الذكاة الشرعية في ضوء الأحكام الفقهية والمقاصد الشريعة

Sharia-compliant slaughtering in light of jurisprudential rulings and Sharia objectives

إعداد

سعد بن عبيد الشمري

Saad Obaid Al Shammari

باحث في مرحلة الدكتوراه في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم

Doi: 10.21608/jasis.2025.405815

استلام البحث	**١٩ / ١٠ / ٢٠٢٤**
قبول البحث	**١٩ / ١١ / ٢٠٢٤**

الشمري، سعد بن عبيد (٢٠٢٥). الذكاة الشرعية في ضوء الأحكام الفقهية والمقاصد الشريعة. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩(٣١)، ١١١- ١٢٦.

http://jasis.journals.ekb.eg

الذكاة الشرعية في ضوء الأحكام الفقهية والمقاصد الشريعة

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى بيان مسألة الذكاة الشرعية والتطورات الطارئة عليها، من خلال تتبع نصوص الفقهاء، ولتحقيق هدف هذا البحث فقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي. وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، حوى المبحث الأول على التعريف بالذكاة الشرعية، والمبحث الثاني على شروط الذكاة، والمبحث الثالث على الشرعية الطرق الحديثة للذكاة. وقد خلص البحث في نتائجه إلى بيان مقصد الشارع في باب الذكاة الإحسان في التذكية، والابتعاد عن كل ما يزيد من ألم الحيوان، وأنَّ الأصل في الذبح أن يكون بغير صعق أو تدويخ أو غيرها من الطرق الحديثة، كما بين وجوب مراعاة الآداب الإسلامية وأن مراعاتها أولى في التذكية من سرعة التذكية، كما بيّن جواز استخدامها في حال وجود مصلحة أعلى هذه الطرق بشرط مراعاة الضوابط الفنية التي تضمن عدم موت الحيوان بسبب غير التذكية. في خلال إعداد هذا البحث تبيَّن للباحث بعض التوصيات التي لابد من ذكرها:

١- متابعة الطرق الحديث في ضوء ما يستجد من تقدم علمي، وتقديم الرأي الشرعي فيها.

٢- ضرورة تفعيل دور المقاصد عند ابداء الرأي الشرعي فيما يستجد من نوازل في هذا الباب.

Abstract

This research aims to clarify the issue of legal slaughter and the developments resulting from it, by following the texts of jurists. To achieve the goal of this research, the researcher followed the inductive and analytical approach .The research included: an introduction, three sections, and a conclusion. The first chapter included an introduction to the law of zakat, the second chapter on the conditions of zakat, and the third chapter on the ruling on zakat and its modern methods .In its results, the research concluded with an explanation of the law's purpose in the chapter on slaughtering: to be charitable in slaughtering, and to avoid anything that increases the animal's pain, and that the basic principle in slaughtering is that it should be done without stunning, stunning, or other modern methods. It also clarified the

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

necessity of observing Islamic etiquette and that observing it is more important. In slaughtering, it is necessary to quickly slaughter it. He also stated that it is permissible to use these methods if there is a higher interest in these methods, provided that the technical controls that ensure that the animal does not die due to reasons other than slaughtering are observed. During the preparation of this research, the researcher discovered some recommendations that must be mentioned:

1- Following up on modern methods in light of new scientific progress, and presenting the legal opinion on them.

2- The necessity of activating the role of objectives when expressing the legal opinion regarding new calamities in this regard.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإنَّ صناعة الحلال العالمية من القطاعات الواعدة في العالم؛ حيث تنمو بمعدل سنوي يقدر بـ ٢٠%؛ مما يجعلها واحدة من أسرع قطاعات المستهلكين في العالم.

ولم يعد يقتصر سوق الحلال العالمي على المنتجات الغذائية فحسب، بل توسعت صناعة الحلال لتشمل الصناعات الدوائية، ومستحضرات التجميل، والمنتجات الصحية، بل شملت مكونات قطاع الخدمات، كالخدمات اللوجستية، والتسويق، و وسائل الإعلام، والعلامات التجارية.

ومازالت الدول الإسلامية تعنى بهذه الصناعة الواعدة، فتقيم المؤتمرات، وترصد الميزانيات، لتمويل البحوث المتعلقة بصناعة الحلال.

وهكذا مازالت الدول الإسلامية تبادر إلى العناية بهذا، فقد أنشأت ماليزيا هيئة في تنمية صناعة الحلال، وأصدرت القوانين المتعلقة بذلك، واستحدثت تخصصاً دقيقاً في الدراسات العليا لصناعة الحلال، وقد أقامت دولة الكويت مؤتمرات عن صناعة الحلال والمستجدات في هذه الصناعة.

وقد أردتُ أن أدلي بدلوي بين يدي النخبة الفضلاء، وقد جاءت هذا البحث بعنوان: **" الذكاة الشرعية في ضوء الأحكام الفقهية والمقاصد الشريعة"**.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والله أسال أن يجعل هذا وجميع عملنا خالصًا لوجهه الكريم وأن يوفقنا لما يحب ويرضى إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع، وأسباب الاختيار:

١- معرفة الذكاة وأحكامها، إذ عليها يترتب جواز أكل الحيوان أو حرمة ذلك، ومن ثَم سائر استعمالات الحيوان في الصناعة الغذائية أو الدوائية.

٢- عدم وجود تقارب بين رأي الخبراء ورأي علماء الشريعة، مما يدعو إلى معرفة الأصول الشرعية التي انبنى عليها الخلاف.

٣- تعد هذه الدراسة من الدراسات الملامسة للواقع؛ حيث تهدف أن تكون صناعة الحلال مرجعاً لجميع المسلمين في فيما هو من الحلال حسب الشريعة الإسلامية.

٤- إنَّ في هذا الموضوع إبرازاً للغاية المتوخاة من دراسة علم مقاصد الشريعة بشكل عملي، وإحياءً لفائدته؛ إذ التعرف على الأسس والقواعد التي بنيت عليها الأحكام الشرعية، وبالتالي معرفة ارتباط هذه الأحكام الفرعية بأسسها وأصولها هي الغاية المتوخاة من هذا العامة.

٥- نشر الوعي بمفهوم الحلال، والقواعد المؤثرة فيه؛ إذ نتيجة لعدم وضوح الفتاوى، والقواعد في هذا الباب، شاع عدم وعي المسلمين لمفهوم المنتج الحلال، وهذه الكتابة تعطي القواعد التي تنشأ عنها الأحكام الفقهية، فلا يكون هناك غموض أو تناقض في الفتاوى.

٦- كون البحث يبحث في مسائل مستجدة يحتاجها المسلمون في هذا العصر.

٧- إنّ مثل هذا البحث يُكّون ويُنمّي عند الباحث ملكة التدقيق والتحقيق وعمق النظر.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. معرفة الذكاة الشرعية في ضوء الأحكام الشرعية والمقاصد الشرعية.

٢. الوقوف على المقاصد الجزئية لطرق الذكاة الشرعية.

٣. معرفة شروط الذابح والآلة والحيوان.

٤. النظر في تحقق مقاصد الشريعة في الطرق الحديثة.

الدراسات السابقة:

كثر الكتابات في موضوع الذكاة، فممن كتب فيها:

١- الذبائح في الشريعة الإسلامية، د/ محمد أبو فارس.

٢- الذبائح والطرق الشريعة في إنجاز الذكاة، د/ محمد الهواري.

٣- الذبائح والطرق الشريعة في إنجاز الذكاة، د/ محمد سليمان.

٤- الذبائح والطرق الشريعة في إنجاز الذكاة، الشيخ أحمد الخليلي.

٥- الذكاة الشرعية ولآثارها الصحية، د/ خالد الشايع.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٦- الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الحديثة، د/ نادي البدوي، ود/ حسن البشير.

والمطلع على هذه البحوث يجدها قيمة كُتبت بأقلام فقهاء من هذا العصر تتناول طرق الذبح توسعاً وإيجازاً، دون بحث الذكاة الشريعة من منظور مقاصدي ولهذا جاءت الورقة لإلقاء الضوء على هذا الجانب، وبيان المقاصد الجزئية من الذكاة.

منهج البحث:

استدعت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد التزمت المتبع في الأبحاث العلمية من عزو للآيات وتخريج للأحاديث والحكم عليها، وتوثيق النقول من مصادرها.

حدود البحث:

المسائل التي هي محل البحث في هذا البحث: الذكاة الشرعية لبهيمة الأنعام بين الأحكام الشرعية والمقاصد الشرعية.

خطة البحث:

رسمت لهذا البحث خطة ينتظم عقدها في **مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس،** وهي كالآتي:

- **المقدمة:** وتتضمن:
  - الافتتاحية.
  - أهمية الموضوع.
  - أسباب اختياره.
  - الدراسات السابقة.
  - حدود البحث.
  - خطة البحث.
  - منهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بالذكاة الشرعية ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الذكاة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الذكاة الشرعية.

المطلب الثالث: مقاصد الذكاة الشرعية العامة.

المبحث الثاني: شروط الذكاة الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الذابح في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: شروط آلة الذبح في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: شروط الحيوان في ضوء مقاصد الشريعة.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المبحث الثالث: الطرق الحديثة للذكاة بين الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصعق الكهربائي.

المطلب الثاني: التخدير باستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون.

المطلب الثالث: تحقيق مقاصد الشريعة في الطرق الحديثة.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات

المبحث الأول

التعريف بالذكاة الشرعية

المطلب الأول: تعريف الذكاة في اللغة والاصطلاح:

الذكاة في اللغة: مأخوذ من ذكى الشاة ونحوها تذكيةً أي: ذبحها، وأصلها: إتمام الشيء، ومنه الذكاء إذا كان تام العقل سريع القبول، والتذكية: مصدر ذكى الحيوان أي: ذبحه أو نحره[١].

الذكاة في الاصطلاح:

اختلفت المذاهب الفقهية في تعريف الذكاة تبعاً لاختلافهم في القدر الواجب منها:

- **التعريف الأول:** أنها " فري الأوداج أو العروق "، وهذا ما عليه الحنفية،[٢] والمالكية[٣]، فالعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم[٤]، والمرئ[٥]، والودجان[٦].

- **التعريف الثاني:** أنها " قطع الحلقوم والمرئ" وهذا ما عليه الشافعية[٧] والحنابلة[٨].

---

[١] يُنظر : لسان العرب ط: دار صادر الأولى (٢٨٨/١٤)، مختار الصحاح ط: مكتبة لبنان ١٩٩٥م (٩٣/١).

[٢] يُنظر : البحر الرائق ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية (١٩٠/٨)، بدائع الصنائع ط: دار الكتب العلمية (٤١/٥).

[٣] يُنظر : مواهب الجليل ط: دار الفكر (٢٠٧/٣)، الخلاصة الفقهية لمذهب السادة المالكي (٢٧٠/١).

[٤] هو: مجرى النفس دخولاً وخروجاً، يُنظر : مطالب أولى النهى ط: دار الكتب الإسلامي (٣٢٨/٦).

[٥] هو: مجرى الطعام والشراب، يُنظر : مطالب أولى النهى (٣٢٨/٦).

[٦] هما: العرقان اللذان على جانبي العنق، يُنظر : مطالب أولى النهى (٣٢٨/٦).

[٧] يُنظر : المجموع ط: المطبعة المنيرية (٨٩/٩)، كفاية الأخيار ط: دار البشائر سنة ٢٠٠١م (٥١٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وإذا أردنا أن نذكر تعريفاً جامعاً لكلا المذاهب فيمكن أن يقال:" إزهاق روح الحيوان بطريق مشروع يجعل لحمه حلالاً "[٩].

المطلب الثاني: أنواع الذكاة الشرعية:

تتنوع الذكاة بعدة اعتبارات، وذلك يرجع إلى القدرة وعدمها، وإلى نوع الحيوان المراد تذكيته، وإليك بيان الأنواع:

الأول: التذكية باعتبار القدرة على الحيوان وعدمها:

تنقسم الذكاة باعتبار القدرة على الحيوان من عدمها إلى قسمين:

- **تذكية اختيارية**: وتكون هذه في حال القدرة على الحياة، كذبح ما يُذبح، ونحر ما يُنحر.
- **تذكية اضطرارية**: وتكون هذه في حال عدم القدرة على الذبح أو النحر، فأي جرح أصابه ينهر دمه يكفي.

الثاني: التذكية باعتبار نوع الحيوان:

- **ما السنة فيه الذبح:** وهذا يكون في الغنم والمعز، فالسنة فيها إضجاعها على جنبها مستقبلاً القبلة، ثم ذبحها بانهار دمها من جهة عنقها فيقطع الحلقوم والمريء والودجين.
- **ما السنة فيه النحر**: وهذا يكون في الأبل، فالسنة فيها تكون بطعنه في اللبة وهي الوهدة – ما بين أصل الصدر والعنق .
- **ما السنة فيه أحد الأمرين**: وهذا يكون في البقر، فالسنة فيها الذبح أو النحر، لحديث عائشة – رضي الله عنها-:{ **أن رسول الله –ﷺ- نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة** }[١٠].

المطلب الثالث مقاصد الذكاة الشرعية العامة:

أولاً: تحقيق العبودية لله – عزوجل -:

مبنى العبادة في الشريعة الإسلامية يقوم على قاعدتين مهمتين:

الأولى: ألا يعبد إلا الله وحده.

الثانية: ألا يعبد إلا بما شُرِعَ على لسان رسوله - ﷺ-.

فالعبودية لله -عزوجل - هي غاية الوجود الإنساني في الحياة الدنيا، وقد تعرض القرآن الكريم لها، وبين ما اشتملت عليه من المقامات العالية، وأشار القرآن إليها في

---

[٨] يُنظر : منتهى الإرادات ط: عالم الكتب (١٨٦/٥)، مطالب أولي النهى(٣٢٨/٦).

[٩] يُنظر : الذكاة الشرعية، د. نادي البدوي، ود. حسين البشير (٣٤٨).

[١٠] أخرجه أبو داود في سننه (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٤٥٢/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

كثيرٍ من آياته، ودعا إليها، وحث عليها، ومدح أهلها القائمين بها وبحقوقها، وأثنى بها على أنبيائه ورسله - عليهم السلام - ووعدهم بالأمن يوم القيامة من الفزع والأهوال، وبالفوز بجنات النعيم في دار الخلود الأبدي، ومن ثم أمر بها عباده الصالحين، بدءاً من الأنبياء والمرسلين، وشرعها لهم ولأتباعهم من بعدهم، وأمرهم بالإخلاص فيها، وجعل دعوتهم جميعاً إليها:كما قال الله - تعالى :- ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال - سبحانه :- ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء: ٣٦].

ومن هنا ندرك أنَّ تقرير حقيقة العبودية لله في حياة الناس تصحح لهم تصوراتهم، ومشاعرهم وأعمالهم، فلا يفعلون إلا ما أمر الله – عزوجل- به ولا ينتهون إلا عما نهى الله – عزوجل عنه، ومما يدخل دخولاً أولياً استطابة المطعم والمشرب، فأيما جسد نبت من سحت فالنار أولى به، ولهذا مما تتحقق به عبودية الله معرفة المباحات والمنهيات في الأطعمة والأشربة واتباعه في ذلك، وبه يتحقق نوع من أنواع العبودية لله -عزوجل-.

ثانياً: مقصد الشريعة اخراج المكلف عن داعية هواه:

جاءت الشرائع معلِّمةً الإنسان –أولاً- كيف يسوس نفسه، وكيف يجعل أهواءه وشهواته تابعة لا متبوعة، وخادمة لا مخدومة، بل علمته كيف يحقق – في سلوكه وحياته- العدل والتوازن الذي بهما قوام السموات والأرض، وعليهما صلح أمر والدنيا والآخرة، فالتوازن يضبط سلوك المكلف الذي يكون بين قوة الشهوة وشدة ضغطها من جهة، وقوة الضبط التربوي الذي جاءت الشرائع به وشهدت العقول له من جهة أخرى، وهذا التوازن هو ما أشار إليه القرآن في قوله تعالى: زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ [آل عمران: ١٤]

ففي هذه الآية ذكرت أمات الشهوات المادية الحسية، التي جبل الناس على حبها وطلبها والافتتان بها، مع التنبيه بإزائها على ما هو خير من ذلك، وهو أنَّ ما عند الله خير منها، فمما جبل الناس على حبه حب الأنعام، فجاء الشرع فأحل منها ما أحل وحرم منها ما حرم، بل جعل لها طريقة لحل ما أحل، وبهذا تتحقق مقصد الشريعة في اخراج المكلف عن داعية هواه.

المبحث الثاني

شروط الذكاة الشرعية

المطلب الأول: شروط الذابح في ضوء مقاصد الشريعة:

للذابح شروط لابد أن تتحقق فيه لاعتبار حل ذبيحته:

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الأول: أن يكون أهلا للتذكية بأن يكون عاقلاً؛ لأن القصد في الذكاة معتبر، والقصد لا يتحقق من مجنون أو سكران لا يعقل.
الثاني: أن يكون مسلماً أو من أهل الكتاب؛ لأن المسلم مقر بألوهية الله –عزوجل- وببعثة رسول الله – ﷺ- فهو أولى من تحل ذبيحته، ولما جاء الكتاب بحل ذبيحة أهل الكتاب فقال تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ [المائدة: ٥] علمنا أنَّ مقصد الشارع حل ذبائحهم لنا، فحلت تذكيتهم كذلك.
الثالث: التسمية، بأن يقول الذابح: بسم الله؛ لنهي الله – عزوجل – عن أكل مالم يذكر اسم الله عليه حيث قال تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإنّ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركونَّ [الأنعام: ١٢١].

المطلب الثاني: شروط آلة الذبح في ضوء مقاصد الشريعة:

حرص الشرع على الرفق بالحيوان، وعلى تخفيف الألم عليه، فأمر بحدِّ الشفرة، فقال النبي – ﷺ-:{**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتهم فأحسن الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**}[١١].
ومن هذا المنطلق وحرصاً على تحقق مقصد الشرع في التذكية فقد اشترط العلماء لآلة الذبح شرطين للتحقق من تحقق مقصد الشارع:
الأول: أن تكون التذكية بمحدد تنهر الدم[١٢]، ولا يعتبر نوع معين منها، فيجوز التذكية بكل آلة محددة، وذلك لما جاء عن النبي- ﷺ-:{ **ما أنهر الدم وذر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سناً أو ظفراً** }[١٣]، ودفعاً لكل يخدش هذا الأصل فقد كره العلماء الذكاة بآلة كآلة، أو حدها والحيوان يبصر، كل هذا تحقيقاً لمقصد الإحسان في التذكية.
الثاني: أن لا تكون الآلة سناً أو ظفراً[١٤]، ولذلك لما ورد عن النبي – ﷺ- استثناءهما مما يباح التذكية به، وذلك يرجع لكون هذين الشيئين ليس من طبعهما أن تنهر الدم غالباً، فكان مما ينافي مقصد الإحسان في التذكية فلهذا جاء النهي عن التذكية بهما.

المطلب الثالث: شروط الحيوان في ضوء مقاصد الشريعة:

دفعاً للمفاسد المترتبة على أكل الميتة، فقد اشترط العلماء في حل الحيوان شروط:
الأول: أن يكون مما يحل أكله، ويعرف ذلك بأمور:

---

[١١] أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٥٥).
[١٢] يُنظر : المبسوط ط: دار الكتاب الاسلامي (١٢/٢)، المجموع (٩٤/٩)، الانصاف ط: دار إحياء التراث العربي (٣٩٠/١٠).
[١٣] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).
[١٤] يُنظر : المجموع (٩٤/٩)، الانصاف (٣٩٠/١٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- نص الشارع على حله، مثل بهيمة الأنعام.
- عدم ورود نهي عن أكل بخصوصه، مثل الدجاج.
- أن يكون في قتله في الحرم الجزاء مثل اليربوع.

الثاني: أن يكون زهوق الروح بسبب الذكاة، لا بسبب آخر[١٥]، كالخنق، والوقذ، والنطح، ونحوهم.

المبحث الثالث: الطرق الحديثة للذكاة بين الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية

المطلب الأول: الصعق الكهربائي[١٦]:

- **طريقتها:** يمر الحيوان المراد تذكيته على تيار كهربائي بشدة معينة في مدة معينة إلى صدغي الحيوان، مما يحدث فقداناً للوعي مباشرة، ثم عندما ينخفض التيار الكهربائي يشل الحيوان شللاً تاماً مع بقاء وعيه، ثم يذكى.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه الطريقة على قولين، ولابد قبل ذكر الأقوال من بيان تحرير لهذه المسألة:

الصعق الكهربائي ليس على درجة واحدة، فلهذا كان له من ثلاث أحوال:

الأول: أن يكون الصعق بالكهرباء بدرجة عالية بحيث يجزم بموته بالصعق، فهذا يحرم أكله بالاتفاق.

الثاني: أن يكون الصعق بدرجة خفيفة غير مؤثرة إلا من جهة تخديره بحيث يفقده الوعي مع بقاء حياته وذلك يتحقق بإمكان صحوه بعد فترة، فهذا إن ذكي ذكاة شرعية فهو حلال.

الثالث: أن يكون الصعق بدرجة دون الموت وفوق الخفيفة بحيث يصل إلى حالة المذبوح من غير أن يموت، فهذه اختلف فيها الفقهاء إذا قام بها كتابي[١٧].

ولتحقيق هذه الأحوال الثلاث على الواقع فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي مستندًا في قراره إلى تقارير الخبراء معاييرَ للتأكد من كون الصعق لا يؤدي لموت الذبيحة قبل تذكيتها وقد حدد الخبراء بما يلي:

١- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي (القفوي).

---

[١٥] يُنظر : بدائع الصنائع(٥٠/٥)، مواهب الجليل (٢١٤/٣)، الإنصاف (٣٩٦/١٠).

[١٦] يُنظر : "الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي" د. نادي البدوي، د. حسن البشير، "الذكاة الشرعية وآثارها الصحية" د.خالد الشايع، " التذكية الشريعة وطرقها الحديثة" حسن جواهري.

[١٧] يُنظر الخلاف في: الحلال والحرام د/ يوسف القرضاوي (ص٦٢)، فتاوى وتنبيهات ونصائح للشيخ عبد العزيز ابن باز (ص٥٥٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢- أن يتراوح الفولت ما بين (١٠٠-٤٠٠ فولت).
٣- أن يتراوح شدة التيار ما بين (٧٥. إلى ١ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢إلى ٢.٥ أمبير) بالنسبة للبقر.
٤- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣إلى ٦ ثوان).
٥- لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة، أو بالمطرقة ولا بالنفخ على الطريقة الانجليزية.
٦- لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.
٧- لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته[١٨].

وقد استند قرار مجمع الفقه الإسلامي في تحديد هذه المعايير إلى تقارير الخبراء المختصين في هذه الأمور، وقد جاء قرارهم بتحديد مكان الصعقة، وقوتها، ومدتها مما يضمن عدم موت الحيوان قبل تذكيته، وقد استند القرار في منع تدويخ الدواجن بالصعق الكهربائي إلى قرار الخبراء المختصين الذين استندوا في التجربة، وأن الدواجن لا تتحمل الصعق مهما كانت ضعيفة؛ لذا صدر القرار بمنع صعق الدواجن، وإباحة استخدامه في الأبل والبقر استنادًا إلى رأي الخبراء.

ونظرًا لتطور استخدام التدويخ بالكهرباء واستخدامه بطريقة آمنة، ولوجود الحاجة الماسة لهذه الطريقة - مع ضمان سلامة الدجاج وحياته بعد الصعق - فقد قام وفد من أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي يضم كلًا من فضيلة د. أحمد عبد العليم مدير الدراسات والبحوث بالإنابة وفضيلة د. عبد القاهر قمر مدير الفتوى بالإنابة بزيارة لتركيا خلال الفترة ٤-٨/ ٥/ ٢٠١٠م، وذلك تلبية الدعوة من مؤسسة المعايير بتركيا للوقوف على بعض الإجراءات الخاصة بالذبح الآلي والتدويخ الكهربائي للدجاج الحلال ومدى مطابقتها للأحكام الشرعية والمواصفات التي أقرها مجمع الإسلامي الدولي في قراره السابق رقم: (٩٥) (١٠/٣).

وبعد الانتهاء من هذه الزيارة صرح الدكتور عبد القاهر قمر أن الوفد وقف على طريقة الذبح هذه، إذ يحصل الصعق بدرجات معينة من التيار الكهربائي وتبقى الدجاجة في حالة هدوء مدة ثلاث دقائق ثم تعود إلى طبيعتها، الأمر الذي يعني أنها لا تموت بهذه الطريقة، بل بالذبح الشرعي، وأضاف أن الاجتماع بحث موضوع التدويخ الكهربائي من حيث؛ شدة التيار وقوته، والمدة الزمنية التي ينبغي ألا يزيد تعريض

[١٨] يُنظر: مجلة المجمع العدد العاشر قرار رقم ٩٥ (٥٣/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدواجن للكهرباء فيها، فضلا عن أن هناك اتفاقًا مبدئيًا على أن التيار الكهربائي لا يميت الدواجن .

وهذه الإجراءات الجديدة قد تفيد في مراجعة القرار السابق لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق، الذي ينص على أنه "لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية".

وسبب الخلاف في هذه الحال هو تحقق التعارض بين حال الدجاجة أثناء الذبح، وبين قاعدة الأصل في اللحوم التحريم، فإذا تم صعق الدجاجة فإنها تُذبح قبل عودتها لوضعها الطبيعي، ومع سرعة الاجهزة التي تحمل الدجاج فقد لا يجزم الذابح بحياة الدجاجة قبل ذبحها، لأنها مخدرة بفعل الصعقة الكهربائية، فلا بد من أن تكون الصعقة الكهربائية خفيفة، ومناسبة للدجاجة، وتؤدي الغرض المطلوب دون آثار سلبية قد تؤدي إلى وفاتها[١٩]، وقد وضع الشيخ ابن عثيمين ﵀ علامة ظاهرة يعلم بها أن الحيوان قد مات من الصعق أم تم ذبحه قبل الموت، فقال: "إذا كان ينزل الدم بعد قطعه فمعنى ذلك أن الذبيحة لم تمت بالصعق، إنّما خدرّت ثم ذبحت، وعلى هذا تكون حلالًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**» ولا يمكن أن يجري الدم الجري العادي إلا والذبيحة حية، أما إذا ماتت فإنّ الدم يتغير ويتخثر، ولا يمكن أن يخرج، اللهم إلا شيئًا يسيرًا"[٢٠]،

المطلب الثاني: التخدير باستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون[٢١]:

- **طريقتها:** أن يحبس الحيوان في مكان مغلق وتكون نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون (٧٠%) من الهواء في هذا المكان، ثم يحدث للحيوان فقدان للوعي.

وبعد بيان الطريقة فإن التخدير بهذه الطريقة لا يخلو من حالين:

الأول: أن يموت الحيوان اختناقاً، فهو ميتة يحرم أكله.

الثاني: أن يؤدي الغاز الى التدويخ وتبقى به حياة مستقر، ثم يذكى فهذا حلال يجوز أكله.

الثالث: أن يؤدي الغاز إلى التدويخ، وتبقى به حياة لكنها دون الأولى، فهذا قد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز أكله[٢٢].

---

[١٩] يُنظر: الأطعمة المشتبهة في بلاد الأقليات د. فهد الداود (٧١).

[٢٠] يُنظر: موقع الشيخ الرسمي: https://binothaimeen.net/content/6631

[٢١] يُنظر : " الذبائح والطرق الشرعية" د. محمد الهواري، " الذبائح في الشريعة الإسلامية" د. محمد أبو فارس، " الأطعمة المستوردة " د. محمد عبدالغفار الشريف.

[٢٢] يُنظر : الذبائح والطرق الشرعية د. محمد الهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العشر ص (٥٩٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الثالث: تحقيق مقاصد الشريعة في الطرق الحديثة:

إن الشارع قد في باب التذكية أمر بأشياء، ونهى عن أشياء، فأمر بالإحسان في التذكية وتقليل وقت ألم الذبح ما أمكن؛ ولذلك أمر بالقطع من موضع مخصوص، وبكيفية مخصوصة، تضمن تقليل الألم الذي يتعرض له الحيوان أثناء التذكية، ونهى – نهي كراهة أو تحريم- عن كل ما يزيد من ألم الحيوان عند التذكية وقبله؛ لذلك أمر الذابح أن يحد شفرته قبل الذبح، وأن لا يحدها أمام ذبيحته، كما نهى أن يذبح الحيوان أمام حيوان آخر، ونهى كذلك عن رفع السكين قبل تمام قطع ما أمر بقطعه، وغيرها من المنهيات، وهذا كله تحقيقاً لمقصد الإحسان في التذكية، وبالنظر في هذه الطرق فإن غالبها لا يتحقق فيها هذا المقصد، ولهذا كان من المشروع الابتعاد عنها ما أمكن إلا في حال وجدت مصلحة معتبرة شرعاً فتراعى قدر الإمكان[٢٣].

الخاتمة:

وفيها النتائج والتوصيات:

النتائج :

١- مقصد الشارع في باب الذكاة الإحسان في التذكية، والابتعاد عن كل ما يزيد من ألم الحيوان.

٢- الأصل في الذبح أن يكون بغير صعق أو تدويخ أو غيرها من الطرق الحديثة.

٣- مراعاة الآداب الإسلامية أولى في التذكية من سرعة التذكية.

٤- يجوز في حال وجود مصلحة أعلى استخدام هذه الطرق بشرط مراعاة الضوابط الفنية التي تضمن عدم موت الحيوان بسبب غير التذكية.

التوصيات:

١- متابعة الطرق الحديث في ضوء ما يستجد من تقدم علمي، وتقديم الرأي الشرعي فيها.

٢- ضرورة تفعيل دور المقاصد عند ابداء الرأي الشرعي فيما يستجد من نوازل في هذا الباب.

تمت بحمد الله، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

[٢٣] يُنظر : تدويخ الحيوان بين ادعاء تخفيف الألم والحقائق العلمية ص(٤٦٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع

١- **لسان العرب،** لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١ه) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ه.

٢- **مختار الصحاح،** لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت صيدا - الخامسة ١٩٩٩م.

٣- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** لزين الدين بن نجيم الحنفي مع تكملته للشيخ محمد بن حسين ابن علي الطوري الحنفي وبهامشه الحواشي المسامة منحة الخالق على البحر الرائق للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين/ مطبعة كراتشي.

٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين،** لأبي بكر بن مسعود الكاساني الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ ه الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر

الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها.

٥- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤ه) دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ه - ١٩٩٢م.

٦- **مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى،** للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني منشورات المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٨٠ه.

٧- **المجموع شرح المهذب،** لأبي زكريا يحيى النووي (ت ٦٧٦ه) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ه.

٨- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،** لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩ه) الناشر: إدارة الطباعة المنيرة مصر ١٣٤٧ه.

٩- **سنن ابن ماجه،** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ه) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠- **سنن أبو داود،** لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ه) المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١١- **سنن الترمذي،** لمحمد بن عيسى بن بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ه) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ه - ١٩٧٥م.

١٢- **سنن النسائي، (**مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ ه - ١٩٣٠ م حواشي النسخة الإلكترونية: علقها الشيخ أحمد بسيوني، تنبيه :ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث ليس من المطبوعة المصرية. وإنما من عمل الشيخ عبد الفتاح أبي غدة لنشرته (ط مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ ه - ١٩٨٦ م) متابعا: «مفتاح كنوز السنة» و «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و «الفهرس التفصيلي لسنن النسائي» من كتاب تيسير المنفعة للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي

١٣- **شرح منتهى الإرادات،** منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، الناشر: عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ه - ١٩٩٣م.

١٤- الذكاة الشرعية، د. نادي البدوي، ود. حسين البشير بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

١٥- **صحيح مسلم،** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا عام النشر: ١٣٣٤ ه ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣ ه لدى دار طوق النجاة - بيروت.

١٦- **المبسوط،** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ه)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء السعادة - مصر وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

١٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة الطبعة الأولي ١٣٧٤ه.

١٨- **صحيح البخاري،** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ه، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ه لدى دار طوق النجاة - بيروت.
١٩- **الخلاف في الحلال والحرام**، د. يوسف القرضاوي، الناشر: مكتبة وهبة الطبعة الثانية والعشرون عام ١٤١٨ه.
٢٠- **فتاوى وتنبيهات ونصائح**، الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، مكتبة السنة.
٢١- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
٢٢- **المسائل الفقهية المتعلقة بالاشتباه في الأطعمة**، د. أحمد الرزين، ضمن السجل العلمي لحلقة بحث الأطعمة المشتبهة في بلاد الأقليات المسلمة قواعد وضوابط، الناشر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الطبعة الأولى عام ١٤٤٣ه.
٢٣- **الذبائح والطرق الشرعية**، د. محمد الهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء العاشر.
٢٤- **الذبائح في الشريعة الإسلامية**، د. محمد أبو فارس دار الفرقان.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413